

محضه رطباً وان شا السبعة ونحوه شركه ان شا شركه وان شا
عزم له ربع الدرر وحصنه بينهما كنييل برطب قضي على اصيلة
بالقنفة لا تخول عنه ورجع بعينه ان ادي **باب**
الحواله على الاصيل والكنيل الحوالة نقل
المطالبه والكناله ضم منها كنييل بمر اطل الكنول له عليه
عزم على ان يولى من دين كماله صح وركى والاصيل لا
وتطالت اذا طولت ويلانم اذا الوتم فلان الاصيل
ديه برياً وكعريمه كعير الرهن وصاحب الاصيل والحواله
باقه خلافا لفرجه الله واصله الوديعه ولو ادى رجح
على المحيل خاصة ولو كانت الحوالة على الاصيل برياً فان
مات المحيل مملساً وعليه دين اخر فالمخالف له اسوة غريبه
وقد تقدم ولو لم يت لكن مات المخالف عليه مملساً بطلت
الحواله وعادت المطالبه والكنيل يرجع في تركه احادته

بان قنل عمدا وله ولان فعلى احدهما حتى لو ظهر له ذلك
او وديعه تين يتاوها ورجع الكنيل بما ادى لا يني
تركه لو لم تمت واحدهم لكن المحيل قضي دين نفسه صح
وعاد دينه وكذا الواهب المخالف المجال عليه ولو ان الكنيل
قضى المحيل والحواله فاقمه ثم قضي المحيل دينه امكن للكنيل
ان يرجع عليه بخلاف ادايه ولو كانت الحوالة على ان يودي
الاسنه صح ولو ادى قبلها عاد دينه عليها ولا يتايل واصله
العرض ولو اطلت عندهم عليها حوالة مقبله ان احوال
معا او بدا بالكنيل صحنا وسفل حوالة الكنيل مطلية
وخالصه على المحيل وهو وعد عليه وان بدأ بالاصيل صح
حواله طاضه ولا تنقلب حوالمحاصر بعود الدرر عليه
بَاب المازون الدرر المستقر قبح
الملك بالارث والوصيه استخفافاً وما سالا وهو